

جامعة البليدة 02

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فريق ميدان التكوين

الشعبة: العلوم الاقتصادية التخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسات

المقياس: قانون الضرائب غير المباشرة

الأستاذ: سيليني جمال الدين

السنة: الثانية ماستر

السداسي: الأول

1. رسوم الضمان والتعيير على مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين:

تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم ضمان عند تقديمها لمصالح الضمان، ومن أجل ختمها بواسطة ختم الدولة الذي له عدة أشكال خاصة ومميزة، ومن خلال هذه العملية وفي إطار الرقابة من الغش وحماية المستهلك تقوم مفتشية الضمان بإجراء اختبار التعيير ثم دمغها مقابل دفع حقوق التعيير والضمان من طرف المكلف.

1- حساب حقوق رسم الضمان:

تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم ضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما يلي:

- 8000 دينار جزائري بالنسبة للمصنوعات من الذهب
- 20000 دينار جزائري بالنسبة للمصنوعات من البلاتين
- 150 دينار جزائري بالنسبة للمصنوعات من الفضة

عند وضع المصنوعات السابقة الذكر كضمان لدى مؤسسات التسليف المعتمدة ولم تخضع من قبل لرسوم الضمان يتم إخضاعها لنفس حقوق ضمان السابقة الذكر.

2- رسم التعيير:

إن عملية التعيير للمصوغات السابقة الذكر تخضع إلى رسم ثابت عند عملية ووفق ثلاث طرق هي:

أ- التعيير بنجمة العيار كما يلي :

- البلاتين: 12 دينار جزائري عن كل ديكاغرام أو جزء ديكاغرام.
- الذهب: 6 دينار جزائري عن كل ديكاغرام أو جزء من ديكاغرام.
- الفضة: إلى غاية 400 غرام 4 دينار جزائري عن كل هكتوغرام أكثر من 400 غرام 16 دينار جزائري عن 2 كغ أو جزء من الكيلوغرام.

ب- التعيير بالبوتقة: فإن كل عملية من البلاتين تخضع ل 150 دينار جزائري إما الذهب فيخضع ل 100 دينار جزائري أما الفضة فهي تخضع للتعير عن طريق

ج- التعيير بالتبليل: تكون بقيمة 20 دينار جزائري عن كل عملية.

إن شروط التعيير يتم تحديدها بموجب مرسوم.

II. تحديد العيارات:

إن المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين في الجزائر يجب أن تكون مطابقة للعيارات المنصوص عليها في القانون وهي كما يلي:

الذهب: هناك ثلاثة عيارات قانونية 920 و 840 و 750 ميليام (جزء من الألف)

الفضة: وهي عياران 950 و 800 ميليام.

البلاتين: عيار واحد وهو 950 ميليام

ملاحظة: إن نسبة التعبير التي يسمح بها القانون وتكون مطابقة لا بد وأن لا تتعدى 3 ميليام بالنسبة للذهب و 5 ميليام بالنسبة للفضة و 10 ميليام بالنسبة للبلاتين.

III. شروط صنع الدمغات:

تنص المواد من 347 إلى 354 من قانون الضرائب غير مباشرة عن كيفية صنع الدمغات من حيث شكلها ووضعها حيث يقوم الصانع بتحديد شكل معين للدمغة يحتوي على الحرف الأول من اسمه والرمز الذي يختاره ينقش من قبل فنان يختاره الصانع إما دمغة مكتب الضمان فهو نموذج محدد في الأمر رقم 68-68 المؤرخ في 21 مارس 1968.

➤ إن الدمغات يتم صنعها من طرف إدارة الضرائب وتبعث بها إلى مختلف مكاتب الضمان، وتحتفظ بالقوالب كما تحدد الإدارة الجبائية لشروط الختم بعد تعيير المصنوعات وتثبت دفع رسم ضمان.

➤ إن كل المصنوعات التي تثبت إدارة الضرائب بأن دمغاتها مزورة سواء علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة تحظر من البيع وتحجز.

➤ على صناع المصنوعات (الذهب والفضة والبلاتين) أن يقدموا تصريح بالمهنة المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون وان يحضروا دمغاتهم الى رئيس مفتشية الضمان الإقليم الذي يتبعونه ويتأكد هذا الأخير أن الرموز المستعملة في دمغاتهم غير متشابهة.

➤ حسب المادة 4 من هذا القانون فان كل الأشخاص الذين يزاولون التجارة بصفة دائمة أو عرضية وكذا الوسطاء والعمال في الغرف والمرصعين والسقالين يخضعون للضريبة وملزمون بتقديم تصريحاتهم بالمهنة وبمسك الدفاتر القانونية والتي تدرج بها كل التصريحات.

➤ فيما يخص استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام أو نصف المصنع أو المصنع لا يتم إلا من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يقل رأس مالهم عن 200 مليون دينار جزائري ويتم فقط استيراد المجوهرات الفاخرة.

IV. التزامات الصناع والتجار والأشخاص الممثلين لهم:

يلتزم الصناع والتجار والأشخاص الممثلين لهم بما يلي:

➤ أن يتقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه بمصوغاتهم بغية تعييرها وإعطائها العيارات المناسبة ولا يمكن لأي شخص أن ينوب عنهم أمام إدارة الضرائب إلا بتوكيل كما لا يقبل من طرف الإدارة المصوغات للتعير إلا إذا كانت تحمل طابع دمغة الصانع ولا يصيبها أي تلف كما لا يقبل تعيير أي قطعة من هذه المصوغات التي لا يقل وزنها عن 0.5 غرام.

➤ يجب على الصناع والتجار أن يقدموا بضائعهم التي صنعوها أو إشتروها- حتى ولو كانت لاستعمالهم الشخصي - أن يقدموها للمراقبة خلال 24 ساعة أو يقومون بتكسيورها.

➤ يجب أن يحجز كل شيء مصنوع من الذهب أو الفضة أو البلاتين موجود تم شرائه ولم يعلم به الإدارة الضرائب ولا يمكن رفع اليد عن هذه المحجوزات إلا بموجب مقرر يصدر من طرف المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا كرد على طلب استرداد المصوغات المحجوزة والمقدم من طرف مرتكب المخالفة مصحوبا بإيصالات الدفع للحقوق والغرامات.

➤ يجب على صناع وتجار المعادن السالفة الذكر مسك دفاتر موقع ومؤشر عليها من طرف إدارة الضرائب يسجل فيها حركة المعادن من نوعها ووزنها عند حركة دخولها وخروجها وكذا التعريف الكامل للأشخاص من اسم ولقب وعنوان ورقم بطاقة الهوية لكل شخص يسلم أو يستلم هذه المعادن مع إظهار القيمة.

ملاحظات:

1- إن المجوهرات الفاخرة يعني بها والمصنوعات من المعادن المذكورة سابقا التي تساوي قيمتها المصرح بها لدى الجمارك مرتين ونصف على الأقل معدل الأسعار المطبقة في السوق المحلي خلال السداسي السابق ويقوم المدير العام للضرائب بتحديد قواعد حساب معدل الأسعار المحلية.

2- كل من لا يحترم تعهدات دفتر الشروط يسحب منه الاعتماد ويشطب من قائمة الأشخاص الممارسين لكل الأنشطة المتعلقة بصناعة المجوهرات.

3- على الأشخاص والهيئات التي يخول لها القانون استيراد المعادن السابق ذكرها أن تمسك دفاتر تقييد فيها حركة هذه المصوغات وتقدمها إلى السلطات العمومية عند الطلب.

4- كما تشمل عملية التسجيل كذلك المصوغات التي تحضر من أجل التصليح غير أن عملية التصليح لا تتم إلا برخصة يمنحها مكتب الضمان بشرط أن يمسك المصلح دفتر الشرطة يكون مميزا من دفتر البيع والشراء وأن تكون عملية الإصلاح لا تمس إلا المصوغات المطبوعة.

5- عندما تمس عملية الشراء المصوغات من أشخاص قدموا من خارج الوطن أو أجنب يجب التأكد والتثبت من أن هذه المعادن سددت الحقوق الجمركية عند دخولها إلى الجزائر من خلال الاطلاع على الوصلات الدفع عدا الأشخاص الذين ينتمون للطاخم الدبلوماسي.

6- عند وفاة أحد الصناع فإن الدمغة تسلم إلى مكتب الضمان خلال 30 يوم من تاريخ الوفاة وذلك نفس الشأن بالنسبة للأشخاص الذين يتوقفون عن النشاط ويتم شطب أسماؤهم من قائمة الحرفيين.

7- يجب على الأشخاص الذين يصنعون أو يعرضون للبيع مصنوعات من المعادن التي تخضع لنظام الضمان (التعير) ويقومون بنفس الوقت بصناعة أو عرض للبيع مصنوعات من معادن أخرى مختلفة سواء منها الملبسة أو المموهة أو المفضضة أو المذهبة أو عادية أن يقوموا بعرضها بصفة واضحة في واجهات العرض أو في شكل جداول أو في تغليفات كما يلزمهم تفصيلها في الفواتير التي تسلم للمشتريين.

8- على تجار المعادن المتجولون أن يتقدموا إلى إدارة البلدية عند وصولهم و أن يظهروا جداول و فواتير بضاعتهم و ينبغي عليهم أيضا أن يؤشروا على دفاتر بضاعتهم عند دخولهم البلدية و عند خروجهم منها. في حالة اكتشاف لبضاعة مخشوشة أو مشبوهة من طرف موظفي البلدية فالقانون يسمح بحجزها و تسليمها إلى إدارة الضرائب.

9- عند رفع حقوق الضمان فإن الحرفيين والمنتجين وتجار المجوهرات ملزمين بجرد بضاعتهم التي تم تقييمها بالتعريفات القديمة وتسليم نسخة من هذا الجرد إلى إدارة الضرائب.

10- يلزم الممثلون لتجار المصنوعات المعدنية الثمينة ما يلي:

أ-عندما يكون الممثل عامل لدى الصانع أو تاجر الجملة أن يمسك دفتر على مستواه يسجل فيه كل العمليات التي يقوم بها على مستواه.

ب-عندما يتعلق الأمر بوكيل مستقل يمثل عدد من الصانع أو البائعين بالجملة أن يقدم تصريحاً بوجوده كما يجب عليه مسك دفتر الفاتورات وتقديم سجله للتأمين شهرياً كما يلزم بتقديم قائمة الموكلين إلى مفتشية الضمان.

11- إن عملية التصدير معفاة من رسم الدمغة وفي حالة تصدير بضائع ومنتجات أخضعت لعملية الدمغة وتسديد رسوم الضمان فإن هذه البضاعة يتم طمس دمغتها ويتم استرجاع الرسوم المسددة بعد تقديم شهادة التصدير من طرف إدارة الجمارك أو إدارة البريد تثبت خروج البضاعة.

12- يمكن تصدير المصنوعات من المعادن وتعفى من رسم الضمان وبدون وضع الدمغات يستطيع تقديمها للتعبير وهي بضاعة تامة الصنع مقدما كل تفاصيلها من نوع ووزن إلى مكتب الضمان في أجل لا يتجاوز 10 أيام وما يسري على هذه المصوغات يسري على المصوغات التي قد تتعرض للإتلاف عند التعبير لكنها هذه الأخيرة تحفظ في صندوق مختوم عليه من طرف إدارة الضمان تعاد إلى الصانع الذي تعهد بتصديرها في أجل أقصاه 10 أيام.

13- إن استيراد المصنوعات من المعادن (الذهب والفضة والبلاطين) تخضع للتصريح لدى إدارة الجمارك من أجل فحصها ثم يتم الختم عليها بالرصاص ثم توضع في مستودع دمغة المسؤولية من أجل تعبئتها في مكتب الضمان الذي يقوم بدوره بإخضاعها لرسوم الاستيراد. تستثنى من هذه العملية الأشياء المستوردة من طرف السفراء والدبلوماسيين أو المرسلات من طرف الدول الأجنبية وكذا الحلي ذات الاستعمال الشخصي للمسافرين شريطة ألا يتجاوز وزنها الكلي هيكتوغرام واحد.

إن استيراد المصوغات المموهة أو الملبسة بالمعادن سالف الذكر تخضع لنفس الإجراءات المطبقة على استيراد المصوغات المعدنية.

14- إن عملية المراقبة والتحقيقات المنصوص عليها في القانون لا تتم إلا من طرف موظفي مكاتب الضمان وجميع أعوان إدارة الضرائب.